



إدارة المخاطر التعاقدية والتأمين والتعويضات

بتاريخ	أماكن الإنعقاد	الرسوم (\$)	أجور مقعدك
٣٠ يونيو - ٠٤ يوليو ٢٠٢٤	سنغافورة	٣١٥٠	سجل الآن

المقدمة:

ليس هناك أدنى شك في أن إنشاء العقد بأسلوب قانوني سليم أمر من الأهمية به كان غير أن إدارة العقد والمخاطر التي تنجر أثناء مرحلة تنفيذه وتأهينات الجدّة وحسن التنفيذ والتعويضات الجابرة للأضرار التي تحيق بالمتعاقدين مع جهة الإدارة كلها أمور لا تقل أهمية عن إنشاء العقد، الأمر الذي يجدر بنا التعرض من خلال هذا البرنامج التدريبي للأساسيات والمعايير التي تحدد العقد الإداري والسلطات التي يهنحها المشرع للجهة الإدارية في الرقابة على تنفيذ العقد، وأساليب تقدير التعويضات من منطلق مفهوم نظريتي فعل الأهمير والظروف الطارئة، وكذلك في حالة الصعوبات الهادية المتوقعة والقوة القاهرة على أن يكون كل ما تقدم مؤيداً بأحكام المحاكم العليا الإدارية التي استقرت إليها الأحكام في الدول العربية.

الأهداف:

- مهارات المشاركين بشأن العقود التي تبرمها الجهات الإدارية.
- الكاملة بخصائص وطبيعة تلك العقود.
- الهتانية للأسس والمعايير الضابطة لهذا النوع من العقود.
- إدارة المخاطر التي تنجر أثناء تنفيذ عقود الإدارة.
- أنواع التأهينات المقررة في هذه العقود وبيان أحكامها والغرض منها.
- سلطة الجهة الإدارية في الرقابة على تنفيذ العقود التي تبرمها مع الغير.



- بمفهوم نظرية فعل الأهمير وكيفية تقدير التعويضات ارتكائاً إليها.
- بمفهوم نظرية الظروف الطارئة وأساليب تقدير التعويضات تأسيساً عليها.
- الصعوبات الهادية المتوقعة والتعريف بالقوة القاهرة وأحكامها.
- بالتطبيقات والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية العليا في كل ما سبق.

محتويات البرنامج:

الوحدة الأولى:

الأسس والمعايير المحددة للعقد الإداري موضوع المخاطر:

- بالعقد الإداري.
- الميزة للعقد الإداري.
- المحددة للعقد الإداري:
- الشكلي.
- الموضوعي.
- الاختصاص.
- المرفق العام.
- المرفق العام وتقسيماته.
- الشخصية المعنوية للعقد الإداري.
- العقود الإدارية:
- التزام المرافق العامة.
- التشغيل العامة.
- التوريد.
- النقل.
- تقديم المعاونة.
- القرض العام.
- الإيجار الإدارية.
- العمل.
- التصنيع والتوريد والتركيب



الوحدة الثانية:

الجهة الإدارية في الرقابة على تنفيذ العقد:

- الإدارة في الرقابة أثناء التنفيذ:
- السلطة.
- القانونية للسلطة.
- سلطة الرقابة
- سلطة الرقابة.
- الحصول على تصريح بالتعاقد في حالات خاصة وممارسة الوصائية من خلال الوسائل
النتية:
- الرأي والمشورة السابقة ١ التصديق- الإذن أو الترخيص السابق.
- الإدارة في تعديل نصوص العقد بالإرادة المنفردة وأساسها:
- سلطة التعديل
- سلطة التعديل.
- تطبيق تلك السلطة
- سلطة التعديل.
- سلطة التعديل.
- التعديل في التشريعات العربية.
- التعديل في القضاء العربي.
- سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها:
- الجزاءات في العقود الإدارية.
- نظام الجزاء في العقد الإداري
- الهدنية
- جواز توقيع جزاء على المتعاقد إلا بعد إعداره بتنفيذ التزاماته- الإجراءات القهرية المؤقتة-
الإجراءات الرادعة النهائية

الوحدة الثالثة:

التعويضات بمفهوم نظرية فعل الأمير:



- نظرية فعل الأهير
- النظرية.
- القانوني للنظرية
- التعويض استناداً إلى النظرية.
- على أساس الخطأ
- بلا سبب.
- العقد
- العاهة لتطبيق نظرية فعل الأهير.
- تطبيقية النظرية
- المباشرة والغير مباشرة للعقد.
- رفض التعويض على أساس نظرية فعل الأهير.
- قضائية من أحكام القضاء الفرنسي.
- قضائية من أحكام القضاء العربي.
- الكاهل وحالاته.
- الخروج على مبدأ التعويض الكاهل.
- الهالي للعقد.
- القضاء الإداري في أعلى درجاته بشأن ما ذكر.

الوحدة الرابعة:

التعاقدية والتعويضات عنها في ظل نظرية الظروف الطارئة:

- نظرية الظروف الطارئة.
- تطبيق النظرية:
- ظروف استثنائية طبيعية أو اقتصادية أو إدارية.
- يكون في وسع المتعاقد توقع هذه الظروف عند إبرام العقد.
- يكون من شأن هذه الظروف إلحاق الضرر البليغ بالمتعاقد.
- في ظل نظرية الظروف الطارئة.
- المترتبة على الأخذ بتلك النظرية.
- القاضي الهدني عند نظر المنازعات المتعلقة بالظروف الطارئة.
- القاضي الإداري عند نظر المنازعات المتعلقة بالظروف الطارئة.



- تدخل القاضي في تحديد التعويض.
- قضائية من أحكام القضاء الإداري.
- التي تدفع للمتعاقد في ظل نظرية الظروف الطارئة.
- حالات الظروف الطارئة.
- تقارب نظرية الظروف الطارئة مع نظرية القوة القاهرة من حيث الآثار
- القضائية في كل ما يذكر.

الوحدة الخامسة:

التطبيقات القضائية في نظريتي فعل الأهير والظروف الطارئة والصعوبات الهادية والقوة القاهرة:

- القضاء لتحقيق التوازن الهالي للعقد الإداري من منطلق نظرية فعل الأهير.
- القضاء لجهة الإدارة بالزيادة في الرسوم الجهركية.
- المتعاقد بالاستمرار في تنفيذ العقد حتى ولو كان مرهقاً له ثم يطالب بالتعويض.
- الجهة الإدارية المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في تحمل نصيب من الخسارة.
- المتعاقد بها يترتب على تغير القيمة في حالة تقلب سعر السوق وسعر العملة.
- المقاول الكاملة وفقاً للشروط العامة للعقد عن جميع الصعوبات الهادية التي تصادفه.
- المقاول في حالة التأخر في تنفيذ التزاماته.
- القوة القاهرة.
- الواجب توافرها في السبب الأجنبي والقوة القاهرة.
- القضائية لأعلى درجات المحاكم الإدارية في كل ما ذكر.

أساليب التدريب:

- المحاضرة القصيرة
- النقاش و الحوار
- العمل ضمن مجموعات
- التمارين الجماعية والتطبيقات العملية.

